المحاضرة رقم(٢٦) **الوقت(٢ ساعة)**

اشخاص القانون الدولي العام

- **يقصد باصطلاح الشخص في نظام قانوني معين** .. كل من تخاطبه احكام هذا النظام القانوني .. لتملي عليه مباشرة التزامات .. او .. لتمنحه حقوق .. بعبارة اخرى ان اشخاص أي نظام قانوني**(دولي او داخلي)**هم الذين تكون حقوقهم وواجباتهم منظمة بأحكامه
- **ويقوم كل نظام قانوني بتعيين:-**
  - ❖ الاشخاص التابعين له .. او .. الخاضعين لأحكامه
  - ❖ والقانون الدولي العام بصفته نظاما قانونيا .. هو الذي يعين الاشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته
- **والشخص الدولي يتمتع بالشخصية الدولية .. وهذه الشخصية تتحدد بصفة عامة بأمرين :**

١ ٠ القدرة على التعبير .. عن ارادة ذاتية خاصة في ميدان العلاقات الدولية

٢ ٠ القدرة على ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات الدولية .. وفقا لأحكام القانون الدولي العام

- **والدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي العام** .. ولكن القانون الدولي العام يخاطب اشخاص اخرين غير_الدول .. ويمنحهم حقوقا معينة .. او .. اختصاصات محدودة **.. كالمنظمات الدولية والفاتيكان**

الدولة

سنتناول في هذا القسم دراسة الدولة من ناحية القانون الدولي العام في فصول اربعة ..٠

عناصر الدولة ومعيارها القانوني

التعريف بالدولة:

- **يثير تعريف الدولة** .. الكثير من الخلافات .. **بين فقهاء القانون الدولي العام .. وفقهاء القانون الداخلي** .. في مختلف الانظمة القانونية
  - ❖ **وترجع هذه الاختلافات الى .. الغموض والالتباس الذي يحيط بالظاهرة موضوع التعريف نفسها .. لان الدولة في الواقع .. ظاهرة متعددة الصور والعناصر** .. وان اكثر التعاريف التي وضعت تقتصر على ذكر بعض صور الدولة .. وعناصرها دون البعض الاخر
    - **فمن الفقهاء من اهتم بعنصر التنظيم(كالعميد برثملي)**فعرف الدولة بأنها**(عبارة عن شعب منظم)**
    - **ومنهم من اخذ بنظر الاعتبار الغاية التي تسعى لها الدولة ..** وهي تحقيق المصالح العامة .. ومن هؤلاء **(ولفور)**
    - **واهتم اخرون بظاهرة القوة المادية التي تشعر الافراد بوجود الدولة ..** فعرفوا الدولة بأنها (القوة)ومن هؤلاء **(ترنشك)**
- **بينما يركز فقهاء القانون الدستوري .. على العامل الاجتماعي .. في تعريفهم للدولة ..**
  - ❖ ومنهم **(العميد هوريو) ..** يرى في الدولة بأنها**(التنظيم السياسي والاقتصادي والقانوني لمقومات الشعب .. لخلق نظام اجتماعي مدني)**
  - ❖ **وحاول جماعة اخرون تعريف الدولة انطلاقا من فكرة قانونية** ومنهم**(اسمان)**يعرفها بأنها**(التشخيص القانوني للشعب)**
  - ❖ اما**(العميد بونارد)** فيرى في الدولة **(مجموعة هرمية من المرافق العامة المنظمة)**

على ان التعريف الصحيح للدولة ..

❖ يجب ان يتضمن جميع **العناصر اللازمة** لوجود الدولة .. **والمعيار القانوني** الذي يميزها عن غيرها من الوحدات القانونية والسياسية .. لان الدولة هي في الوقت ذاته .. ظاهرة سياسية اجتماعية .. وظاهرة قانونية .. **فإذا قصرنا التعريف على احداها كان التعريف ناقصا**

.. لذا يقتضي ان ندرس العناصر المكونة للدولة والمعيار المميز لها ..

عناصر الدولة

❖ **يتفق المؤلفون ..** على ضرورة اجتماع **ثلاثة عناصر** .. لتكوين الدولة هي .. **الشعب و .. الاقليم و .. الحكومة**

وقد استقر هذا المبدأ في القضاء والقانون الدولي الوضعي كما يدل على ذلك ..

⇐ **قرار التحكيم الصادر من .. محكمة التحكيم الالمانية البولونية المختلطة عام ١٩٢٩** والخاص بإحدى شركات الغاز الالمانية اذ نص(لابد لقيام الدولة من توافر .. اقليم .. وسكان يتوطنون هذا الاقليم .. وسلطة عمومية تباشر اختصاصاتها تجاه السكان والإقليم الذي يقيمون فيه)

⇐ **ونص المادة الاولى** من الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدتها الدول الامريكية **في مونتفيديو سنة ١٩٣٣ على انه :**

(لكي تعتبر الدولة شخص من اشخاص القانون الدولي العام ان تتوافر فيها الشروط الاتية:-

شعب دائم .. اقليم معين .. حكومة .. اهلية الدخول في علاقات مع دول اخرى)

..٠ وسنتولى دراسة هذه العناصر من الناحية الدولية ..٠

الشعب

هو جمع من الافراد .. من الجنسين معا .. يقيمون بصفة دائمة .. في اقليم معين .. ويخضعون لسلطان دولة معينة .. ويتمتعون بحمايتها

❖ **ويؤلف الشعب .. العنصر الاول والأساس في تكوين الدولة** .. اذ لا يتصور وجود دولة بدون شعب .. **ولا يشترط لقيام دولة .. ان يصل عدد افرادها الى قدر معين ..** فكما تقوم بعشرات الملايين او مئاتها مثل روسيا او الولايات المتحدة الامريكية .. فأنها تقوم على بضع عشرات او مئات من الالاف كما في جزر القمر وقطر والبحرين

❖ **فالناحية العددية .. تختلف باختلاف الدول .. ولا يؤثر ذلك في المركز القانوني للدولة .. وما يتصل به من حقوق وواجبات**

❖ **ويرتبط سائر افراد الشعب بالدولة** .. برابطة سياسية قانونية .. **تعرف بالجنسية**

⇐ وقد عرفتها محكمة العدل الدولية في الحكم الذي اصدرته عام ١٩٥٥ في **قضية نوتيبوم** بأنها(الرابطة القانونية المبنية على تضامن المصالح والعواطف)

❖ **وعلى اساس الجنسية يمكن التمييز بين طائفتين من الاشخاص هما :-**

الطائفة الاولى

- تضم الافراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية .. **وهم الوطنيون** .. الذين يتمتعون بالحقوق الخاصة والعامة .. ويخضعون لأشد الالتزامات عبئا ..
- كما ان الدولة تملك اتجاههم كامل الاختصاص الاقليمي .. وتمارس في مواجهتهم .. **اختصاصا شخصيا مستقلا عن وجودهم على الاقليم** .. فالوطني يخضع حتى لو كان مقيما في الخارج لالتزامات تجاه دولته كالخدمة العسكرية مثلا .. **وفي مقابل ذلك يستفيد من حماية الدولة التي ينتسب اليها**

❖ **اما الطائفة الثانية :-**

- تضم الافراد الذين يقيمون في اقليمها .. ولا يرتبطون بها برابطة الجنسية .. وإنما تربطهم بها رابطة اخرى هي .. **رابطة الاقامة او التوطن .. وتسمى بطائفة الاجانب**

⇐ **هذا ومن المتفق عليه .. ان التشريع في مسائل الجنسية** .. يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة .. فالدولة هي التي تحدد .. كيفية اكتساب جنسيتها .. وأسباب فقدها وأصول انتزاعها .. وتحديد من يعتبرون اجانب عنها .. **لان مثل هذه الامور تمس كيان الدولة**

⇐ **وقد اكدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الافتائي سنة ١٩٢٣** بخصوص النزاع المتعلق بمراسيم الجنسية بين فرنسا وبريطانيا

⇐ **وعلى هذا الاساس نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة(١٨ ف ٦)على ان الجنسية العراقية وأحكامها ينظمها القانون**

مبدأ القوميات

غالبا ما يرتبط الافراد المكونين لشعب دولة ما .. برابطة قوية من التضامن المبني على:-

- التشابه في العادات و .. الاهداف والأماني و .. الظروف التاريخية والاقتصادية .. **مما يؤدي الى اتحادهم في مجموعة متميزة عن باقي الجماعات الاخرى .. ومن ثم تكوين امة واحدة .. أي جماعة قومية**

وقد لعبت فكرة الامة دورا مهما في الحياة الدولية .. منذ مطلع القرن التاسع عشر وحتى اليوم .. اذ كانت الباعث لعدة محاولات تهدف الى .. تنظيم المجتمع الدولي وفقا لمبدأ القوميات .. **الذي يمنح كل امة تتوافر فيها خصائص معينة .. كوحدة اللغة الجنس التاريخ الثقافة الدين ..٠ الخ .. حقا طبيعيا في تكوين دولة**

إلا ان القانون الدولي العام .. لا يشترط في الاشخاص المكونين لشعب دولة ما **.. وجوب انتمائهم لقومية .. او .. امة معينة**

❖ **بعبارة اخرى .. لا يشترط التطابق بين الامة والدولة** .. فقد تشكل الامة الواحدة دولة واحدة .. وقد تضم الامة ذاتها دولا عديدة .. مثالها الامة العربية .. كما قد تضم الدولة الواحدة رعايا ينتمون الى قوميات او امم مختلفة .. منها العراق

اما العوامل التي تجعل من جماعة معينة امة فقد اختلف الفقهاء حول تحديدها وذهبوا الى نظريتين :-

❖ **النظرية الاولى .. تقيم الامة على اعتبارات موضوعية محددة هما ..** العنصر و .. اللغة و .. الدين و .. الثقافة و .. الاقليم و .. العادات المشتركة

- **وقد اعتبر المذهب النازي وفلاسفته .. عنصر الجنس العامل المنشئ للقومية** .. غير ان هذا العنصر ليس عاملا اساسيا لقيام الامة .. وإنما هو عامل مساعد في تكوينها .. ولا يكفي وجوده لقيامها .. وعدم اضمحلالها

⇐ **النظرية الثانية (شخصية او ارادية ذاتية) .. نشأت في ايطاليا وفرنسا .. تقيم الامة على معيار شخصي قوامه .. ارادة المعيشة المشتركة .. اي ان الامة توجد .. بوجود ..** رغبة مشتركة و .. وتجانس نفسي و .. شعور بالتضامن بين افراد الجماعة **..** من اجل العيش سوية .. لتحقيق غايات مشتركة .. والاستعداد للتضحية من اجلها عند الحاجة **وقد عبر ذلك الفيلسوف الفرنسي(رينان)بقوله**(ان الامة مبدأ روحي لها اهداف مشتركة تعمل على تحقيقها)

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

يترتب على قبول مبدأ القوميات .. بالمفهوم الشخصي والإرادي للأمة أي**(النظرية الفرنسية والايطالية) ..** ضرورة الاعتراف للشعوب كافة بالحق في تقرير مصيرها بحرية .. وفقا لما تريد **.. وقد اقرت الثورة الفرنسية هذا المبدأ عام ١٧٨٩ .. كما ضمنه الرئيس الامريكي ولسن في نقاطه الاربعة عشر .. التي اعلنها بعد الحرب العالمية الاولى**

- **وقد لعب هذا المبدأ في تاريخ القانون الدولي .. اخطر الادوار وما يزال فعال حتى الان .. وعلى اساسه نشأت**
  - عدة دول اوربية بعد الثورة الفرنسية ..
  - وبعض الدول بعد انحلال الامبراطورية **النمسا والمجر والإمبراطورية العثمانية** بعد الحرب العالمية الاولى
  - وبعض **الدول الاسيوية والإفريقية** بعد الحرب العالمية الثانية
- **ويتضمن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها معاني عدة**

اولهما ٠ حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي تراه ملائما لها

ثانيا ٠ حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي**(المستعمرات)** بان تتحرر وتحكم نفسها بنفسها

ثالثا ٠ ان الحاق وضم أي جزء من دولة بإقليم دولة اخرى .. لا يجوز ان يتم قبل استفتاء الشعوب القاطنة في الجزء الذي يراد فصله وضمه لدولة اخرى

- **وقد احتل هذا المبدأ مكانه مهمة في معاهدات الصلح** .. التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٩ .. إلا انه لم يكتسب صفة القاعدة القانونية الدولية .. **بدليل التقرير الذي قدمته لجنة الفقهاء عام ١٩٢٠ بشان(جزر الاند)حيث جاء فيه ..** ان اقرار هذا المبدأ في عدة معاهدات دولية لا يكفي لاعتباره من قواعد القانون الدولي الوضعي
- **إلا ان تبدلا في النظام الدولي قد حدث بخصوص هذا المبدأ** ..

⇐ فقد نص عليه **ميثاق الاطلسي** المعقود بين الحكومتين **الامريكية والانكليزية عام ١٩٤١** وانضم اليه الاتحاد السوفيتي في ايلول عام ١٩٤١ .. ثم جرى التأكيد عليه في **تصريح الامم المتحدة في ١ ك ٢ ١٩٤٢ .. وتصريح يالتا الصادر عام ١٩٤٥**

⇐ ونصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى **من ميثاق الامم المتحدة**(على ان من اهداف الامم المتحدة انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها ..)

- **وقد تأيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بصورة ثابتة .. في العديد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من ذلك :-**

⇐ **القرار(١٥١٤)الذي اصدرته الجمعية العامة عام ١٩٦٠** بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة .. وهو القرار المعروف (بتصفية الاستعمار)

⇐ **وكذلك القرار رقم ١٨٠٣ عام ١٩٦٢** بخصوص السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية

⇐ **والقرار الذي اصدرته في ١٥ كانون الاول عام ١٩٧٠** اكدت فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها .. وعلى شرعية نضال الشعوب .. الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية .. المعترف بحقها في تقرير المصير .. **لكي تستعيد ذلك الحق .. بأية وسيلة في متناولها**

- نلاحظ ان هذا القرار لم يكتف بإقرار حق تقرير المصير .. **بل ايضا اكدت على شرعية الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاستعمار** .. من اجل الوصول الى هذا الحق ..٠ **وقد تم تأكيد ذلك في عدة قرارات اخرى**

- **ونلاحظ ان تكرار النص الصريح على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها** .. في العديد من القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة .. **وبموافقة الاغلبية العظمى لدول العالم .. دلالة قاطعة على ان هذا المبدأ قد اصبح من المبادئ القانونية الدولية الاساسية في القانون الدولي المعاصر**

المحاضرة رقم(٢٧) **الوقت(٢ ساعة)**

الاقليم

- **هو النطاق المادي .. الذي تمارس عليه الدول سيادتها وسلطاتها .. ويقيم الشعب فيه بصورة دائمة ..**
- **ويتميز الاقليم بصفتين :-**

❖ **الاولى : الثبات** .. بمعنى ان الجماعة الوطنية .. تقيم عليه على وجه الدوام .. ويترتب عليه .. **ان القبائل البدوية الرحل** .. لا يمكن ان يصدق عليهم وصف الدولة .. لعدم استقرارهم في اقليم معين على وجه الاستمرار

❖ **والثانية :- تنحصر في** .. ضرورة ان تكون له .. **حدود واضحة و .. ثابتة** .. تمارس الدولة نشاطها ضمنها .. وتنتهي عندها اختصاص السلطات الحكومية

❖ **وعلى ذلك** .. يجب رفض النظريات التي ترمي الى عدم ضبط الحدود للدولة **..**

⇐ **كنظرية الحدود العائمة السوفيتية** .. القائلة .. بدولة متحركة الحدود .. **والنظرية النازية** .. التي دعت بوجود دولة قوية .. ذات حدود متحركة .. **لأنها استثناءان من هذا المبدأ الاساسي**

عناصر الاقليم

- **يشمل اقليم الدولة بصورة رئيسة :-**

❖ **الاقليم الارضي أي .. الجزء اليابس .. وكل ما يحتويه من معالم طبيعية ..** كالجبال و .. البحيرات و .. الانهار و .. وكل ما في باطن الارض

❖ **ويشمل الاقليم في الدولة الساحلية** .. علاوة على الارض جزءا من البحر .. الذي يلي سواحل الدولة الى مسافة ١٢ ميل بحري .. باتجاه عرض البحر .. **والذي يعرف بالبحر الاقليمي**

❖ **ويشمل كذلك طبقات الجو ..** التي تعلو اقليم الدولة الارضي وبحرها الاقليمي .. الى الحد الذي يبدأ معه الفضاء

الطبيعة القانونية للإقليم

- **اختلف الشراح ..** في تكييف طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة وإقليمها .. وذهبوا الى عدة نظريات

<u>اولا ٠ نظرية الملكية او المحل</u>

❖ **ترى هذه النظرية** .. ان الدولة تباشر سلطة قانونية على الاقليم .. **وان هذه السلطة هي حق عيني .. مصدره القانون العام ..** وعلى هذا النحو .. يشبه انصار هذه النظرية الاقليم .. **بالملكية العقارية التي للأفراد ..** وبالتالي فهو موضوع حق عيني للدولة .. **غير ان هذا التشبيه قياس مع الفارق .. وقد تخلى عنه انصاره بعد الانتقادات التي وجهت اليه اهمها:-**

١ ٠ **تتعارض ملكية الدولة للإقليم .. مع ملكية الافراد والأشخاص المعنوية** .. للأجزاء التي يملكونها في الاقليم ..
   - وذلك لان حق الملكية .. حق مطلق .. وقاصر على المالك .. **اما الدومين العام .. فهو غير مملوك لأحد .. وليس للدولة عليه حق الملكية .. بل لها عليه سلطة ..** الادارة و .. الحراسة و .. التخصيص ٠

٢ ٠ **ان الاقليم .. عنصر من عناصر تكوين الدولة .. بحيث ينعدم وجودها عند فقدان الاقليم** .. ولا يصح هذا القول بالنسبة للفرد المالك .. لأنه يبقى محتفظا بشخصيته القانونية .. وبوجوده بعد ان يفقد ما يملكه ٠

٣ ٠ **يختلف حق الملكية .. عن الاختصاص الاقليمي للدولة من حيث ان .. الاول** .. يرتب للمالك مجموعة اختصاصات تنصب على الاشياء المملوكة بينما .. **يشمل الاختصاص الاقليمي للدولة** .. السلطات التي تمارسها الدولة على كل ما في الاقليم من اشياء .. وما به من اشخاص طبيعية ومعنوية .. وعلى كل ما يجري في الاقليم من وقائع وتصرفات

ثانيا ٠ نظرية الاقليم باعتبارها من العناصر المكونة للدولة

- تذهب هذه النظرية .. التي نادى بها فقهاء الجغرافية السياسية .. وبعض فقهاء القانون الداخلي مثل(هريو)
  - **على اعتبار الاقليم .. من العناصر اللازمة لتمتع الدولة بشخصية القانون الدولي العام .. أي ان الاقليم ..** عنصر مندمج بذات الدولة و .. باعتباره جزءا لا يتجزأ من طبيعتها و .. تمارس فيه الدولة سلطاتها العامة ٠

- **ويؤخذ على هذه النظرية انها**

⇐ تخلط بين الاقليم وبين الشخصية القانونية للدولة .. وتعجز عن تفسير بقاء هذه الشخصية القانونية بالرغم من التغييرات العديدة التي يمكن ان تطرأ على الاقليم .. من تنازل ومشاركة بالاختصاصات او تقاسمها

ثالثا ٠ نظرية الاختصاص

- **ترى هذه النظرية التي نادى بها العديد من الفقهاء امثال(** كلسن وفردروس وجورج سل **).. ان الاقليم عبارة عن جزء من الارض .. يباشر .. وينفذ فيه نظام قانوني معين ..** فهو المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها .. والإطار الذي تعتبر فيه تصرفاتها الحكومية مشروعة
- **وقد نالت هذه النظرية .. تأييد غالبية شراح القانون الدولي المعاصر .. لأنها ..**
  - ❖ **من ناحية تنسجم مع مبادئ القانون العام** .. الذي يعد الاختصاصات الحكومية .. بمثابة سلطات مخولة للحاكمين وللموظفين العموميين .. من اجل القيام ببعض الوظائف المتصلة بالمصلحة العامة للمجتمع ٠
  - ❖ **ومن ناحية القانون الدولي العام** .. تفسر بوضوح ما عجزت النظريات السابقة عن تفسيره .. من النظم القانونية الدولية فهي مثلا ..

⇐ **تفسر تنازل الدولة عن جزء من اقليمها** .. بأنه نقل لاختصاصها المحلي الى دولة اخرى

⇐ **وتفسر امتداد الولاية القضائية للدولة** .. على السفن والطائرات الحاملة لعلمها او جنسيتها في .. البحار العامة وفي الفضاء العام .. **بأنه امتداد لاختصاصها .. حيث لا يحكمها اختصاص اخر ٠** (بعد ان هجر الفقه الدولي الحديث النظرية التقليدية القائمة على افتراض الامتداد الاقليمي)

⇐ **كما انها تحدد الصفة القانونية لإقليم المستعمرات** .. باعتبار ان الفارق بين اقليم المستعمرة والإقليم المستقل .. ناشئ عن بعض التعديلات في توزيع الاختصاصات الحكومية وممارستها

⇐ **وان مرونتها تسمح بتطبيق هذه النظرية على مختلف الاوضاع الاقليمية**

الاقليم الارضي

اولا ٠ المعالم الطبيعية

- **الاقليم الارضي هو جزء اليابس من اقليم الدولة** .. وكل ما يحتويه هذا الجزء من معالم طبيعية .. كالجبال والتلال و .. السهول والوديان و .. الصحاري و ..
  - ❖ **مجاري المياه .. التي تقع بأكملها في الاقليم من .. انهار و .. بحيرات و .. قنوات ..**
  - ❖ **وكل ما تحتويه باطن الارض من** .. مياه جوفية .. وثروات طبيعية كالبترول
- ولا يشترط القانون الدولي العام في اقليم الدولة الارضي .. **ان يكون متصل الاجزاء** .. فقد يفصل البحر او اقاليم دول اخرى .. بين اجزاء اقليم الدولة .. **كما هو الحال بالنسبة للفلبين التي يتكون اقليمها من العديد من الجزر التي يفصل بينهما البحر**

- وكذلك لا يشترط القانون الدولي في اقليم الدولة .. **ان يكون على سعة معينة** .. أي ان تكون له مساحة معينة
  - فكما تقوم الدولة على مساحات مكانية شاسعة .. كما في **الولايات المتحدة الامريكية**
  - فأنها تقوم ايضا على اصغر المساحات **كما في مالطا**
  - **وكل ما يشترط في الاقليم هو .. ان يكون ثابت .. ومحدد بحدود واضحة المعالم .. لكي يتميز عن اقاليم الدول الاخرى**

ثانيا ٠ الحدود

- **لكل دولة حدود تعيين نطاق اقليمها الارضي** .. وللحدود اهمية سياسية وقانونية كبرى .. لان الدولة تمارس سيادتها داخل حدودها .. وعند الحدود تنتهي سيادة الدولة .. لتبدأ سيادة الدولة الاخرى
- **لذا يهتم القانون الدولي ألاتفاقي والعرفي .. بتحديد حدود الدولة ..**

⇐ **لان عدم وضوح الحدود التي تفصل بين الاقاليم للدول .. يؤدي الى تأزم العلاقات بين الدول .. ويجر بالتالي الدخول في نزاع مسلح**

- **والحدود التي تعين اقليم الدولة اما ان تكون .. اصطناعية** او **وهمية** او **تكون طبيعية**

١ ٠ الحدود الاصطناعية : وهي على نوعين:-

أ - الحدود الفلكية : (وهمية)

وهي تتبع خطوط الطول والعرض .. **كخط عرض(٣٨)الذي يفصل بين كوريا الشمالية والجنوبية**

ب - الحدود الهندسية :-

وهي عبارة عن خط مستقيم .. يصل بين نقطتين معروفتين .. او .. قوس دائرة .. **كالحدود بين سوريا والأردن ..** وبين مصر وليبيا

٢ ٠ الحدود الطبيعية:-

- **وهي التي اوجدتها الطبيعة .. وهناك مجموعة من القواعد تتبع عند تحديد نقاط الحدود بين الدول تبعا لطبيعة الفاصل الحدودي .. واهم هذه القواعد ما يأتي:-**

أ- اذا كانت الحدود عبارة عن سلسلة من الجبال .. كان خط الحدود بين الدولتين عبارة عن :-

- ❖ **اما خط القمم .. أي الخط الذي يصل بين اعلى رؤوس الجبال في سلسلة جبلية واحدة**
  ⇐ كالحدود الفرنسية الاسبانية في **جبال البيرنية** بموجب المعاهدات ١٨٥٦ -١٨٦٢ - ١٨٦٦
- ❖ **او خط انقسام المياه بين حوضين مائيين** .. حيث تمر الحدود من طرفي مجرى النهر كالحدود الفرنسية الايطالية المقررة في **معاهدة تورينو عام ١٨٦٠**
- ❖ **او خط سفح الجبال ..** حيث تمر الحدود من قاعدة سلسلة الجبال

ب - اذا كانت الحدود عبارة عن نهر يجري بين دولتين .. وجب التمييز بين حالتين:-

- ❖ **اذا كان النهر صالح للملاحة** .. فان خط الحدود .. **يكون في منتصف التيار الرئيسي** .. وهو الخط الممتد في وسط اعمق جزء من النهر والذي يسمى**(بخط الثالوك)**
  ⇐ كالحدود بين فرنسا وألمانيا في **نهر الراين** بموجب معاهدة **باريس عام ١٨١٥**
- ❖ **اذا كان النهر غير صالح للملاحة .. اعتبر منتصف مجرى النهر .. حدا فاصلا بين الدولتين**
  ⇐ كالحدود بين فرنسا واسبانيا في نهر **(بداسيو)** في معاهدة **بايون عام ١٨٥٦**
  ⇐ والحدود بين العراق وإيران في نهر **كنجان جم** .. بموجب محضر **الجلسة ٢٦** .. من محاضر تخطيط **الحدود لسنتي ١٩١٣ -١٩١٤**
- ❖ **ويجوز الاتفاق على خلاف هذه القواعد** .. بحيث يكون النهر بكامله تابعا لإحدى الدولتين اللتين تطلان على النهر .. وتبدأ حدود الدولة الاخرى من شواطئ هذا النهر

ج - اما اذا وجدت بحيرة تفصل الدولتين .. فان خط الحدود يمر في منتصف البحيرة .. **أي ان البحيرة تقسم تقسيما متساويا بين الدولتين ..** كما في الحدود بين سويسرا وفرنسا في بحيرة**(ليمان)**

⇐ **إلا انه في حالة وجود جزر في البحيرات .. فان هذه الجزر لا تتجزأ بحيث تمر الحدود حولها**

د - اما عند تحديد الحدود البحرية بالنسبة للدول الساحلية ..

- فان الحد الفاصل بين البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة **.. يعتبر حدا دوليا** .. باعتبار ان البحر الاقليمي يخضع لسيادة الدولة ..
- ويتم تعيين الحدود أما بموجب معاهدات .. ثنائية .. تعقد بين الدول المتجاورة .. او .. بواسطة معاهدات جماعية .. كمعاهدات الصلح او المعاهدات التي تنشا دولا جديدة .. بموجب قرار تحكيمي او قضائي صادر عن هيئة دولية
- **وترفق معاهدات الحدود والخرائط التحكيمية عادة بخرائط تبين تفاصيل خط الحدود** .. ثم تبدأ مرحلة ترسيم الحدود على الارض .. ووضع العلامات الدالة عليها .. وتقوم بهذه المهمة لجان خاصة .. تسمى**(بلجان التحديد)** .. **تؤلف من خبراء ومهندسين ومساحين وموظفين**
- **وتنص معاهدات الحدود عادة .. على تسوية منازعات الحدود بالطرق السلمية**

<u>نظام الجوار</u>

- **عندما يتم تعيين الحدود .. فأنها تخضع لنظام قانوني خاص بها .. يسمى بنظام الجوار**
  - يتم بمقتضى اتفاقات خاصة .. تعقد بين الدول المتجاورة .. وتتناول تنظيم شؤون سكان مناطق الحدود والمرافق العامة
- **بموجب هذا النظام .. فان سكان المناطق الحدودية .. يتمتعون بنظام اداري مرن ..**
  - يسهل تنقلات العمال اليوميين .. والرعاة الموسميين بدون جوازات سفر او تأشيرة دخول
  - ويسهل انتقال الاطباء والقابلات لممارسة اختصاصاتهم على جانبي الحدود
  - كذلك يسهل تنقلات قطعان المواشي ونقل المحاصيل
  - وفي مناطق الصحراوية فان القبائل الرحل تنتقل بحرية على جانبي الحدود ٠
- **كما انها تخضع لرقابة شديدة من جانب الدول المتجاورة .. لمنع المتاجرة غير المشروعة** .. بالأسلحة و .. المخدرات و .. عمليات التهريب و .. الاشراف على تصدير واستيراد البضائع .. الامر الذي ادى الى انشاء دوائر للكمارك على جانبي الحدود
- **كما ان نظام الجوار يمنح الدول المتجاورة حقوقا خاصة ..**
  - كحق الملاحقة القضائية و ..
  - كذلك التعاون في مكافحة الاوبئة والتلوث ٠